الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

مارس 2011

القضية عدد: 1/19998 حكـــم إبتـــدائـــي

تاريخ الحكم: 21 أكتوبر 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: ء عنوانه
نائبه الأستاذ

من جهة

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان، محل مخابرته بمكاتبه بوزا ة العدل وحقوق الإنسان بتونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكـ أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكم بتاريخ 7 سبتمبر 2009 تحت عدد 1/19998، طعنا بالإلغاء في ـرارات الرفض الضمني المتولدة عـ صمت وزير العدل وحقوق الإنسان إزاء مطالبه الرامية إلى مراجعـ القرار القاضي بتسليط عقوبة مـ الدرجة الثانية والقرار القاضي برفض تمكينه من مستحقاته بعنوان ـح والإمتيازات المخولة له بموجـ الخطة الوظيفية التي كان يشغلها قبل إحالته على مجلس التأديب و ـرار القاضي برفض ترقيته إلى رتـ مستشار وذلك على إثر صدور حكم جزائي بات يقضي بتبرئته مـ التهمة المنسوبة إليه بالإستناد إ مخالفتها للقانون.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الـ ـوى، والتي تفيد أنّ المدعي كا يشغل خطة منشط من الصنف الأول بمصالح السجون والإصلاح، ـيل على القضاء من أجل الإرتش أفضت إلى صدور حكم بات يقضي بعدم سماع الدعوى التهمة ـنسوبة إليه كما تمت إحالته عل مجلس الشرف المنعقد بتاريخ 29 جوان 2004 أفضت إلى صـ ر قرار عن وزير العدل وحقو الإنسان بتاريخ 2 جويلية 2004 يقضي بتسليط عقوبة عليه تقضـ بإيقافه عن العمل لمدة ستة أشـ إبتداء من 15 جانفي 2004 مـ أجل إخلاله بواجب التحفظ و ـام بمساع ووساطات بصفة مخال

وبعد الإطلاع على بقية الأ راق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في ضية.

وبعد الإطلاع على القانون دد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق حكمة الإدارية وعلى جميع النصو ص التي نقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 رخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 ستمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م م ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر ستاذ نائب المدعي وبلغه الإستدعاء وحضر المدعي وتمسك وحضر ممثل وزير العدل حقوق الإنسان وتمسك بردود الإد رة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة ، لتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى

حيث تهدف الدعوى المث ة إلى إلغاء قرارات الرفض الضمني المتولدة عن صمت وزير العدل حقوق الإنسان إزاء مطالب العار ض الرامية إلى مراجعة القرار القاضي بتسليط عقوبة من الدرجة الثانية عليه وذلك بإيقافه مؤقتا عن العمل لمدة ستة أشهر وإلغاء كل من القرار المتعلق بخصم مرتبه لمدة ستة شهر والقرار القاضي بحرمانه من منح المتصلة بخطة كاهية مدير التي كان يشغلها والقرار القاضي برفض رقيته إلى رتبة مستشار.

وحيث إستقر قضاء هذه حكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من مقرر إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك المقررات، وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يؤخذ فقط بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر المنصوص عليه بالعريضة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرارات المطعون فيها عدم وجود رابطة وثيقة بينها لتعلق القرار الأول في الذكر بطلب مراجعة القرار القاضي بتسليط عقوبة تأديبية على العارض تقضي بإيقافه عن العمل لمدة ستة أشهر وذلك إبتداء من 15 جانفي 2004 في حين تعلقت بقية القرارات المطعون فيها بخصم مرتبه لمدة 6 أشهر وبسحب الإمتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها وبرفض ترقيته إلى رتبة مستشار، مما يتجه معه الإقتصار على القرار الأول في الذكر صلب عريضة الدعوى.

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير العدل وحقوق الإنسان إزاء مطلب العارض الرامي إلى مراجعة القرار القاضي بتسليط عقوبة من الدرجة الثانية عليه تقضي بإيقافه عن العمل لمدة ستة أشهر وذلك إبتداء من 15 جانفي 2004.

وحيث دفعت جهة الإدارة بمخالفة المدعي لأحكام الفصل 37 جديد) من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنه تولى بتاريخ 6 ماي 2009 توجيه مطلب إلى وزير العدل وحقوق الإنسان قصد مراجعة قراره القاضي بتسليط عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية على المعني بالأمر ليتولى هذا الأخير بتاريخ 7 سبتمبر 2009 رفع دعواه الراهنة، مما يصير قيامه خارج الآجال القانونية.

وحيث إقتضى الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية "أن" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها.

ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

ويمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل، إلى الشهر الموالي لإنتهاء الدورة القانونية الأو الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، و ذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة إنعقا جلسات تفاوضية دورية".

وحيث يتضح بالرجوع إلى ظروفات الملف أن العارض وجه بتاريخ 6 ماي 2009 رسالة مضمونة الوصول إلى المدير العام للسجون والإصلاح قصد مراجعة القرار القاضي بتسليط عقوبة تأديبية في حقه غير أن الإدارة إعتصمت بالصمت.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ملازمة السلطة الإدارية الصمت حيال مطلب إستارة مدة تفوق الشهرين يتولد عنه رفض ضمني يفتح للمعني به باب التظلم منه أو الطعن فيه بدعوى الإلغاء في أجل الشهرين الذي يعقبه.

وحيث تولى المدعي رفع دعواه في 7 سبتمبر 2009، مما يكون معه قيامه بالدعوى الراهنة حاصلا خارج أجل الطعن المحدد بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة، الأمر الذي يتجه في ضوئه رفض الدعوى شكلا.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه إذا ما ثبت أن القرار الأول في الذكر صلب عريضة الدعوى ورد خارج الآجال القانونية فإنه يتم البت في القرار الثاني في الذكر وذلك دون الحاجة للبحث عن وجود رابطة متينة بينهما.

وحيث تولى العارض ضمن عريضة دعواه توجيه طعنه إلى قرارات الرفض الضمني المتولدة عن صمت وزير العدل وحقوق الإنسان إزاء مطالبه الرامية إلى مراجعة كل من القرار المتعلق بخصم مرتبه لمدة ستة أشهر والقرار القاضي بحرمانه من المنح المتصلة بخطة كاهية مدير التي كان يشغلها والقرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة مستشار المضمنة بدورها ضمن مطلبه الموجه إلى مدير السجون والإصلاح بتاريخ 6 ماي 2009 مما يصير قيامه بالدعوى الراهنة بتاريخ 7 سبتمبر 2009 خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه رفع الدعوى برمتها شكلا على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضويـــة المستشارين السيدة ه التو والسيد م الج

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس **المستشار المقرر**

سامي بن عبد الرحمان **مر م**

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الامضاء: صلاح الدين